

إجراءات التجميل بالجراحة البسيطة والتقشير الكيميائي ١١٢٥ المطلب الأول: شدّ الوجه عن طريق الخيوط. شدّ الوجه بالخيوط، التي تستخدم فيها الخيوط لشد أجزاء الوجه كالخدين والحاجبين ومنطقة أسفل الفم والرقبة، من أجل تحسين شكل الوجه، والقضاء على التجاعيد، وإضفاء مظهر شبابي على البشرة، وتتم تحت تأثير مخدر موضعي وتستغرق إجراءاتها حوالي ساعة".

تستخدم عدة أنواع من الخيوط لإجراء هذه العملية منها الدائمة النتائج والتي تستمر أكثر من خمس سنوات، ومن أنواع الخيوط المستخدمة لشد الوجه الخيوط الذهبية، وخيوط الأبتوس"، وخيوط الكوج"، وغيرها. وهو: القول الأول: لا يجوز شد الوجه بتقنية الخيوط، وهو مقتضى قرار المجمع الفقهي"، وهو مقتضى قول الدكتور صالح الفوزان. ولكن المسألة تحتل قولاً آخر، وهو:

القول الثاني: يجوز شد الوجه بتقنية الخيوط. أدلة القول الأول المحرمين لشد الوجه بالخيوط: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها: ٢- وحديث عبد الله بن مسعود له أنه قال: سمعت رسول الله يعلن وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة والحديث الشريف على تحريم تغيير خلق الله وشد الوجه بأي تقنية كانت فيه تغيير الخلق الله. يمكن أن يناقش من وجهين الأول: أن المقصود من قوله تعالى: ﴿فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ - وكما هو رأي جمهور المفسرين - تغيير الفطرة الحنيفية التي خلق الله الناس عليها إلى الشرك والكفر وعبادة غير الله تعالى، وليس ما قد يتبادر إلى الذهن من تغيير الخلق الظاهر كما أن الشرع جاء بالأمر، أو الإذن بجملة من الأعمال التي فيها تغيير لخلق الله كالختان، وثقب أذن الأنثى، فدل ذلك على أن العلة في التحريم ليست التغيير الخلق الأول: أن تأثيره مؤقت وبسيط ويزول بعد مدة. الثاني: أنه لا يدخل في تغيير خلق الله إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها، وقد قال الله تعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَن تَقْوِيمٍ) [التين: ٤]. أن هذه الجراحة تتضمن الغش والتدليس وهو محرم شرعا. يمكن أن يناقش: بأن تأثير هذه التقنية بسيط، فلا يصل إلى درجة الغش والتدليس، كما أن غالب النساء تقوم بمثل هذه الإجراءات - في مختلف الأعمار - أدلة القول الثاني المجيزين لشد الوجه بالخيوط يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالأدلة الآتية: ١- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَجَهَ الاستدلال من الآيات أن هذه الآيات تدل صراحة على أن الله تعالى قد أباح الانتفاع بالأشياء التي خلقها للإنسان عموماً، إلا ما استثناه سبحانه في النصوص، كتحريم الميتة والخنزير، والوشم والنمص وغيره، كما هي القاعدة المشهورة الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه، على تحريم هذا الإجراء. يناقش بأنه قد دل الدليل على تحريم هذه التقنية، فقد نهى الشارع عن تغيير خلق الله،